THI QAR ARTS JOURNAL
TQARTJ | VOL 4-B NO. 54- 2026

The role of international law in protecting journalists during wars and armed conflicts

Dr. Mustafa Fadaili
الدكتور مصطفى فضائلي
fazaeli2007@gmail.com

Ruaa Muhammad
رؤى محمد
ruaamohammed214@gmail.com

Abstract

This study addresses the problem of inadequate legal protection for journalists during armed conflicts, given the increasing number of serious violations they face, despite their crucial role in reporting events and documenting abuses. The study is based on the premise that the current international legal framework, particularly the Geneva Conventions and their Additional Protocols, does not provide effective guarantees for the protection of journalists in high-risk conflict environments. The study employs a descriptive-analytical approach, reviewing international legal texts, analyzing the protection mechanisms established by international humanitarian law, and linking them to their practical application in conflict zones.

The study concludes that the theoretical protection afforded to journalists under international humanitarian law does not translate into practical protection due to the absence of binding mechanisms to ensure the implementation of the rules and hold violators accountable, thus leaving journalists more vulnerable during armed conflicts.

Keywords: protection of journalists, international humanitarian law, Gaza, armed conflicts, freedom of the press.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

دور القانون الدولي في حماية الصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة

الدكتور مصطفى فضائلي رؤى محمد

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مشكلة ضعف الحماية القانونية الممنوحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل تزايد الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها، رغم أهمية دورهم في نقل الوقائع وتوثيق التجاوزات، وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن الإطار القانوني الدولي الحالي، خاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، لا يوفر ضمانًا فعليًا لحماية الصحفيين في بيئات النزاع عالية الخطورة، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال مراجعة النصوص القانونية الدولية، وتحليل آليات الحماية التي أقرّها القانون الدولي الإنساني، وربطها بالتطبيقات العملية في مناطق النزاعات.

وخلصت الدراسة إلى نتيجة رئيسة مفادها أن :الحماية النظرية المقررة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني لا تتحول في الواقع إلى حماية عملية، بسبب غياب آليات إلزامية تضمن تنفيذ القواعد ومحاسبة الأطراف المنتهِكة، مما يجعل الصحفيين أكثر عرضة للخطر أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: حماية الصحفيين، القانون الدولي الإنساني، غزة، النزاعات المسلحة، حرية الصحافة .

مقدمة :

يُعد موضوع حماية الصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة من القضايا الهامة، نظراً لدور الإعلام في نقل الأحداث وتطورها وتأثيرها على الرأي العام، لا سيما في ظل النزاعات المسلحة، وتبرز أهمية الإعلام في كشف الممارسات التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وبخاصة أثناء الحروب حيث تتحول هذه الانتهاكات في كثير من الأحيان إلى جرائم حرب، وغالباً ما يكون الصحفي هدفاً لأي طرف يسعى إلى إخفاء الحقيقة، مما يجعله عرضة للتهديد المستمر أثناء تغطيته

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

للأحداث، سواء كانت نزاعات مسلحة أو حروب تنتهك فيها القوانين الدولية والقواعد الإنسانية، كما قد يتعرض الصـــحفيون للاعتقال أو ســـوء المعاملة أو التعذيب من قبل الجهات التي يغطون أخبارها، ومن هنا تبرز الحاجة للتدخل القانوني لضـــمان حماية الصـــحفيين ووســـائل الإعلام أثناء النزاعات المســـلحة، ســـواء الدولية أو الداخلية، وأيضـــاً في أوقات الســـلم من أي تجاوزات من القوات الأمنية المحلية.

تلعب الصحافة دورًا أساسيًا في نقل الحقائق، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة، كونها تكشف الانتهاكات وتوثق الجرائم وتنقل الأحداث مباشـــرةً، وفي ظل الهجمات المســـتمرة على غزة، برز الصـحفيون في فضـح الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسـرائيلي ضـد المدنيين، حيث وثّقوا المجازر اليومية، مما عرضـهم لمخاطر مباشرة، وهو ما يشكل خرقًا صريحًا للقانون الإنساني الدولي الذي يضمن حمايتهم ومنع استهدافهم.

تنص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضـــافي الأول لعام ١٩٧٧ على وجوب حماية الصـــحفيين بصـــفتهم مدنيين، ما لم يشـــاركوا مباشـــرة في القتال، مع ضـــمان ســـلامتهم أثناء النزاعات المسلحة، كما تشدد القاعدة رقم ٣٤ في الدراسة العرفية للجنة الدولية للصليب الأحمر على ضـــرورة احترام الصـــحفيين المدنيين وحمايتهم أثناء أداء مهامهم، شـــريطة عدم تدخلهم في الأعمال العدائية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضـــوع في البحث عن أفضـــل الطرق لحماية الصـــحفيين أثناء الحروب والنزاعات المســـلحة، خاصـــة في ظل المخاطر المتزايدة التي يواجهونها اليوم، فالتطور الكبير في وسائل الاتصـال يتيح نقل الأحداث مباشرة من ساحات النزاع، وكشف الانتهاكات والجرائم المرتكبة، ما يسهم في تحريك الرأي العام الدولي ضد الجناة، ويحفز المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات لوقف الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها.

أهداف الدراسة:

١. التعرف على الفئات المختلفة من الصـــحفيين المســـتحقين للحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

٢. تحليل أوجه القصـــور والنواقص في القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الصحفيين.

٣. دراسة الإجراءات التي ينظمها القانون الدولي الإنساني لضمان سلامة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

٤. توضيح الوضع القانوني للصحفيين وحقوقهم خلال أوقات النزاع المسلح.

٥. بيان مسؤولية الدول والأطراف المتحاربة عن الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

إشكالية الواسة:

تتركز إشـــكالية البحث حول تزايد الانتهاكات التي يتعرض لها الصـــحفيون أثناء النزاعات المســـلحة وتأثير ذلك على قدرتهم على أداء مهامهم، إضـــافةً إلى الحاجة لتحديد الوســـائل الفعّالة لحمايتهم، وتهدف الدراســـة إلى الإجابة على الســـؤال الرئيس **:كيف يكفل القانون الدولي حماية الصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة؟**، ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما هي الفئات المختلفة للصحفيين التي يستحق القانون الدولي الإنساني حمايتها؟

٢. ما أبرز أوجه القصـــور في القواعد الدولية المتعلقة بحماية الصـــحفيين والتي تحتاج إلى تعزيز؟

٣. كيف يُحدد الوضع القانوني للصحفيين خلال النزاعات المسلحة؟

٤. ما مســـؤولية الدول والأفراد تجاه الانتهاكات التي تُرتكب ضـــد الصـــحفيين أثناء النزاعات؟

منهج الواسة:

يعتمد منهج الدراســـة على المنهج الوصـــفي التحليلي، من خلال فحص وتحليل نصـــوص القانون الدولي الإنســـاني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضـــافية، إلى جانب دراسة النصوص والمواد القانونية الأخرى ذات الصلة بموضوع البحث.

المبحث الأول

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

مفهوم الصحفيون والنزاعات المسلحة

رغم وجود العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية حقوق الإنســـان وتفرض عقوبات على الدول المخالفة، والقواعد الخاصـــة بالقانون الإنســـاني الدولي التي تهدف إلى حماية الأفراد خلال النزاعات المســلحة، إلا أن الانتهاكات لم تتوقف، ويظهر ذلك بوضــوح في فلســطين، حيث تستمر قوات الاحتلال في انتهاك هذه القوانين، ويظل الصحفيون عرضة للاستهداف المباشر وقتل بعضهم تحت ذرائع تُعرف بالأخطاء العسكرية.

يؤثر تزايد الاعتداءات على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بشكل مباشر على قدرتهم في أداء مهامهم ونقل الحقائق بدقة، ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث مفهوم الصــحافة في مناطق النزاع، وذلك لتوضيح طبيعة الصحافة وشرعيتها في مثل هذه السياقات، ثم دراسة مفهوم النزاعات المسلحة والمخاطر المرتبطة بالتغطية الإعلامية، بالإضافة إلى الهجمات المتعمدة على الصحفيين، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الصحافة بمناطق النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة ومخاطر التغطية الصحفية.

المطلب الأول

مفهوم الصحافة بمناطق النزاعات المسلحة

لا يوجد تعريف جامع مانع للصـــحافة، فبينما يراها بعض الباحثين حرفة قائمة على مهارات عملية، ينظر إليها آخرون كفن له أدواته الخاصـــة، إلا أن الغالبية تتفق على كونها رســـالة بالدرجة الأولى. فالصحافة بوصفها مهنة تشمل إصدار الصحف الدورية وما يرتبط بها من تحرير وإخراج وإدارة وإعلان وتصوير وغيرها من الجوانب الفنية والإدارية.

كما يمكن اعتبارها فناً يقوم على تســـجيل الأحداث بدقة، والتفاعل مع تطلعات الرأي العام وتوجيهه، فضـــلاً عن دورها في نقل الأخبار والتعبير عن قضـــايا الجمهور، حتى غدت بمثابة مرآة تعكس واقع المجتمع وأفكاره وتوجهاته.

تُعد الصحافة مهنة ونشاطًا إعلاميًا يركز على جمع الأخبار والآراء والتحقق من صحتها قبل عرضها على الجمهور عبر وسائل متعددة، سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة. وتشمل مهامها

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

تقديم المعلومات، والتثقيف، والترفيه، والتفسير، والإقناع، مع تغطية مجالات مختلفة مثل السياسة، والاقتصاد، والشؤون الاجتماعية، وغيرها.

الفرع الأول

تعريف الصحافة

يعرف الصحفي بأنه : كل شخص يحاول الحصول علي معلومات للصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو التعليق علي هذه المعلومات أو استخدامها أو اي مراسل أو محقق صحفي أو مصور فوتوغرافي أو سينمائي أو مساعدة الفني في التصوير أو الإذاعة أو التلفزيون الذي يقوم عادة بمثل هذه الأنشطة بوصفها مهنته الأساسية[١] .

لفهم وضع الصحفي في مناطق النزاع المسلح، ينبغي أولا: الوقوف على طبيعة الحماية التي أقرّتها له المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقد فرّق القانون الدولي في هذا الإطار بين فئتين أساسيتين من الصحفيين: الصحفيون المستقلون الذين يمارسون عملهم بشكل حر، والصحفيون أو المراسلون المرتبطون بالمؤسسات العسكرية.

أولاً: الصحفيين المستقلين:

الصحفيون المستقلون هم من يمارسون عملهم بعيدًا عن القوات المسلحة للأطراف المتحاربة، ولا يُعتبرون جزءًا من النزاع القائم. ويُصنّف القانون الدولي هؤلاء الصحفيين كمدنيين، وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩) والبروتوكولين الإضافيين لعام (١٩٧٧)، إضافةً إلى قراري مجلس الأمن رقم (١٧٣٨) لسنة (٢٠٠٦) ورقم (٢٢٢٢) لسنة (٢٠١٥)، ويُعرف الصحفي المستقل بأنه كل مراسل أو مخبر صحفي أو مصور فوتوغرافي، بالإضافة إلى مساعديه الفنيين في المجالات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية، الذين يمارسون هذا النشاط بشكل مستمر بوصفه مهنتهم الأساسية[٢] .

---

[١] - كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة العربي، المهيدي – أم البواقي، 2016 - 2017 ، ص.3 .

[٢] - المادة/2 أ من مشروع" اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المنخرطين في مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع "الأول من أغسطس ١٩٧٥ .

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

تعمل هذه الفئة عادةً في مناطق النزاعات المسلحة بصورة مستقلة، دون أن ترافق القوات العسكرية لأي طرف، ووفقاً للمادة (٧٩) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، يُصنَّف الصحفيون المستقلون ضمن فئة المدنيين، ومن ثم فإنهم يتمتعون بالحماية المقررة للمدنيين بموجب القواعد والمواثيق الدولية ذات الصلة[١].

وفقًا للمادة (٧٩)، تخضع القواعد والإجراءات أيضًا للصحفيين العاملين في مناطق النزاع، ويجب على الأطراف المتحاربة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، إذ يُحظر استهداف المدنيين وفق القانون الدولي. وبناءً عليه، يُعامل الصحفي المستقل كمدني يتمتع بالحماية القانونية [٢].

ثانياً: المراسلون العسكريون:

ويطلق عليه المراسل الحربي، وهو الصحفي أو المذيع الذي يغطي الأخبار العسكرية والمعارك لصحيفة معينة أو راديوا أو تلفزيون ، وهذا النوع من الصحافة يتعرض إلى المخاطر التي قد تصل إلى القتل أو الإصابة [٣].

المراسل الحربي هو موظف إعلامي يُوفَد إلى مناطق العمليات العسكرية أثناء النزاع المسلح لنقل الأحداث والوقائع مباشرة، ويُعرف بأنه الشخص المكلف من قبل الصحف، أو المجلات أو وكالات الأنباء أو القنوات الإذاعية والتلفزيونية أو أي مؤسسة إعلامية أخرى بالتواجد في ميادين القتال، وتزويدها بتقارير ورسائل إخبارية قصيرة تتناول سير المعارك والظروف الميدانية المرتبطة بها[٤].

ويختلف المراسلون الحربيون عن الصحفيون العسكريون الذين يعدون جزء من القوات المسلحة، ويدخلون في تشكيلها، ويؤدون عملهم في الدعاية الحربية والحرب النفسية، والتي من شأنها رفع معنويات جنودهم، وإضعاف معنويات خصومهم، والصحفيون من هذه الفئة لا يتمتعون

كذلك :انظر كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق ص10 .

[1]- Reporters Without Border, Handbook for Journalists (Paris: UNESCO, 2007), p. 94

[٢] - علاء الدين حويمي :حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2019 - 2020، ص 24 .

[٣] - فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٢٠٨.

[٤] - د/ محمود محمد الجواهري، المراسل الحربي، دار المعارف، الإسكندرية، 1985 ،ص16 .

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

بأية حماية من تلك التي يتمتع بها باقي الصحفيين، بل تطبق عليهم الأحكام ذاتها التي تطبق على أفراد القوات المسلحة، باعتبارهم مقاتلين مكلفين بالإعلام الحربي.

تنص المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ على أن الأشـــخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا جزءًا منه، مثل المراسلين الصحفيين، يُعاملون كأسرى حرب عند وقوعهم في الأسر، بشرط حملهم تصريحًا من السلطة العسكرية التي كانوا يرافقونها[١].

الفرع الثاني

مشروعية عمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة

يُعد الحق في الوصول إلى المعلومات والتعبير عن الرأي وممارسة النقد من الحقوق الأساسية للإنسان، ويأتي العمل الصحفي ضمن هذا الإطار، باعتباره نشاطًا يلتزم بواجبات ومسؤوليات مهنية مستمدة من هذه الحقوق العامة المكفولة لجميع الأفراد.

يفرق القانون الدولي الإنســاني بين أنواع الصــحفيين أثناء النزاعات المســلحة، بحيث يُعتبر المراسـل الحربي صـحفيًا معتمدًا يرافق القوات المسـلحة دون أن يكون جزءًا منها، وفي حال وقوعهم في الأســر، يحصــلون على الحماية المقررة لأســرى الحرب مع احتفاظهم بالصــفة المدنية، أما الصــحفيون الآخرون الذين يعملون في مناطق النزاع دون مرافقة القوات المسـلحة، فيُعاملون كمدنيين ويتمتعون بالحماية المنصـوص عليها في القانون الدولي، بما يشـمل حظر اسـتهدافهم أو مهاجمتهم، شريطة عدم قيامهم بأفعال تُسقط هذه الحماية عنهم[٢].

يتمتع الصــحفي، كغيره من الأفراد، بمجموعة من الحقوق الأســاســية المكفولة دوليًا، بما في ذلك الحق في الحياة والحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، إضـافة إلى ضـمان حرية الرأي والتعبير وحمايته من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي[٣] .

---

[١] -المادة ١٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[٢] - وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/section_ihl_media_and_ihl

[3]- La protection des journalistes dans les situations de conflit armé Centre d'étude de droit militaire et de droit de la guerre Journée d'étude du 22 octobre 2012.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

وترتبط حرية الصحافة ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي والتعبير، وهي حق أصيل أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في مادته (١٩)، التي جاء فيها ما نصه:" لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"[١] .

كما يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في مادته (١٩) بحق كل فرد في تكوين آرائه بحرية، وفي التعبير عنها ونقلها للآخرين، بما يشمل الحصول على المعلومات والأفكار المختلفة، عبر أي وسيلة يختارها، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو بأي شكل فني آخر[٢].

كما تكفل المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية حرية الرأي والتعبير والصحافة، من بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أكدت على حق الأفراد في التعبير وتلقي المعلومات وتبادلها داخل الدولة أو عبر حدودها، مع السماح بفرض قيود مشروعة محدودة، مثل ضرورة الحصول على ترخيص في حالات معينة[٣] .

يشدد إعلان اليونسكو لعام ١٩٧٨ على أن حرية الرأي والتعبير والإعلام جزء أساسي من حقوق الإنسان، وتسهم في تعزيز السلام والتفاهم بين الشعوب، وبالمثل تنص المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ على عدم إخضاع هذه الحريات للرقابة المسبقة، مع إمكانية فرض مسؤولية لاحقة وفق القانون، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان الأمن القومي والنظام العام والصحة والأخلاق العامة من جهة أخرى[٤].

وقد أولت اليونسكو اهتماماً كبيراً بدعم حرية الرأي والصحافة والإعلام، وتعزيز تداول المعلومات على المستوى العالمي عبر مختلف الوسائل، وفي هذا السياق، صدر في نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٦ مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين[٥]، جدّد المشروع التأكيد على المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية ذات الصلة، باعتبارها أساسًا لاحترام

---

[١] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/١٢/١ المادة ١٩.
[٢] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ /ديسمبر 1966 ، المادة 19 منه .
[٣] - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لسنة ١٩٥٠، المادة ١٠.
[٤] - الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، سنة ١٩٦٩، المادة ١٣.
[٥] - مشروع الإعلان العالمي لحماية .الصحفيين لعام 2016

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

حقوق الإنسان وحرياته، كما أبرز أهمية التعاون بين المؤسسات الدولية والمنظمات الإعلامية لتعزيز حرية الإعلام، وتوفير بيئة آمنة تمكّن الصحفيين من أداء مهامهم باستقلالية ودون تدخلات غير مشروعة.

يشير المشروع إلى أن التهديدات التي تواجه الصحفيين نتيجة النزاعات أو الأزمات لا تُعفي الدول من مسؤولياتها في حمايتهم وفق القوانين الدولية، كما يؤكد المشروع على أهمية الالتزام بالمبادئ الواردة في بعض الوثائق الإقليمية، مثل توصيات فيلنيوس بشأن سلامة الصحفيين، والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي تناولت حماية الإعلاميين وحرية الصحافة أثناء النزاعات[١].

وقد جدّد مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين، الذي انعقد في الدوحة عام (٢٠١٦)، التأكيد على حق حرية التعبير وضرورة ممارسته دون قيود. كما دعا المؤسسات الإعلامية إلى توعية الصحفيين بحقوقهم وواجباتهم، وتوفير الحماية الجسدية والنفسية لهم، والالتزام بالمعايير المهنية، إضافةً إلى تقديم الدعم المالي للصحفيين في حال تعرضهم للقتل أو السجن، وكذلك لأسرهم بعد وفاتهم[٢].

المطلب الثاني

مفهوم النزاعات المسلحة ومخاطر التغطية الصحفية

تحدد المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، النزاعات المسلحة وفق معايير تحدد الأطراف المشاركة وحدودها الزمانية والمكانية، وبناءً على ذلك، يميّز القانون الدولي بين نوعين رئيسيين: النزاعات المسلحة الدولية، التي تقع بين دولتين أو أكثر، والنزاعات المسلحة غير الدولية، التي تنشأ داخل الدولة بين الحكومة وجماعات مسلحة غير حكومية أو بين هذه

---

[١] - الصحافة في المناطق الساخنة تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا المنشور على موقعها في ٣ أيار ٢٠١٤، الموقع الالكتروني: www.aohr.org.uk .

[٢] - انعقد في العاصمة القطرية الدوحة بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٦ مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين، والذي عُرف باسم "إعلان الدوحة لحماية الصحفيين"، بحضور نخبة من الإعلاميين والحقوقيين وممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة، ويعد هذا الإعلان ثمرة تعاون مشترك بين المعهد الدولي للصحافة، وشبكة الجزيرة الإعلامية، والمعهد الدولي لسلامة مراسلي الأخبار في المناطق الخطرة، إلى جانب مبادرة الإعلام الأفريقي ومركز حماية وحرية الصحفيين.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

الجماعات نفسها. كما يمكن أن يتغير تصنيف النزاع من داخلي إلى دولي أو العكس حسب تدخل أو انسحاب الأطراف المؤثرة.

يواجه مراسلو الحرب اليوم العديد من التحديات، بما في ذلك المخاطر على سلامتهم الشخصية وتلبية احتياجاتهم المادية الأساسية، بالإضافة إلى العمل ضمن بيئة معلوماتية معقدة، ويبرز ذلك بوضوح في غزة، حيث تعرض العديد من الصحفيين والمراسلين للقتل والإصابات أثناء أداء مهامهم.

وبناءً على ذلك، سوف نتناول من خلال هذا المطلب، مفهوم النزاعات المسلحة ومخاطر التغطية الصحفية أثنائها، ثم نتناول الهجوم المتعمد على الصحفيين، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مفهوم النزاعات المسلحة ومخاطر التغطية الصحفية أثنائها

يشمل القانون الدولي الإنساني مجموعة من الاتفاقيات التي تنظم سير الأعمال العدائية وأساليب ووسائل القتال، ومن أبرزها قانون لاهاي، الذي يحتوي على قواعد عدة لإدارة العمليات العسكرية، ويُفرّق هذا القانون بين النزاعات المسلحة الدولية والحروب الأهلية، حيث تنشأ الأخيرة غالباً نتيجة انقسامات داخلية وفشل في احترام القوانين الوطنية، وعلى رأسها الدساتير، وتؤدي مثل هذه النزاعات إلى معاناة شديدة للسكان، وانعدام الخدمات الأساسية، وعمليات نزوح قسري، فضلاً عن تدمير البنى التحتية وظهور جماعات مسلحة وانتشار العنف ضد المدنيين، وفي مثل هذه السياقات قد يتعرض الصحفيون وراصدو حقوق الإنسان لمخاطر متزايدة، إذ يُنظر إليهم أحياناً باعتبارهم منحازين أو داعمين لأحد أطراف النزاع.

يفصل القانون الدولي الإنساني بين نوعين رئيسيين من النزاعات المسلحة: الدولية وغير الدولية، وسيتم عرض هذين النوعين وتوضيحهما، يلي ذلك بيان المخاطر المحتملة التي قد تواجه التغطية الصحفية في سياق هذه النزاعات.

أولاً: النزاعات المسلحة الدولية:

في البداية، تجدر الإشارة إلى أن الصحفيين يتمتعون بالحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ويُقصد بهذه النزاعات تلك التي تنشأ بين دولتين أو أكثر ويجري فيها استخدام القوة المسلحة، كما

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

يشمل المفهوم أيضاً حروب التحرر التي تخوضها الشعوب في مواجهة السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي[١].

تخضع النزاعات المسلحة الدولية لأحكام اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) والبروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) [٢]، وتشمل بشكل أساسي الحروب المعلنة بين الدول، أما نزاعات الجماعات المسلحة أو العصابات، فلا تُعتبر دولية، حتى لو تجاوزت حدود الدولة، إلا إذا أعلنت القيادة السياسية رسميًا وجود حرب أو نزاع مع دولة أخرى. وقد تناولت اتفاقية لاهاي لعام (١٨٩٩) هذا الموضوع، وأكدت عليه اتفاقية لاهاي الثالثة لعام (١٩٠٧) بشأن بدء العمليات العدائية، حيث نصت المادة الأولى على أن "جميع الدول المتعاقدة تعترف بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، سواء على شكل إعلان حرب يوضح الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب"[٣] .

وتُصنّف معظم منازعات الحدود ضمن النزاعات الدولية القانونية، حيث تتركز على تفسير وتطبيق السند القانوني الذي يحدد خط الحدود محل النزاع، كما توجد منازعات قانونية أخرى تتعلق بتفسير بعض أحكام القانون الدولي أو بالتحقق من أحداث قد تشكل خرقًا للالتزامات الدولية، أو لتحديد التعويض المناسب عن هذه الانتهاكات.

ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية:

بالنسبة للنزاعات المُسلحة غير الدولية فقد صار في الوقت الحالي لها أثرا بالغا على المستوى الدولي يضاهي نظيره على المستوى الداخلي والإقليمي ، وذلك بعد التطورات العلمية الهائلة على مستوى الإتصالات والمواصلات ، وفي إطار ما يعرف بالقرية الكونية وكذلك المصالح الإجتماعية والإقتصادية ، التي تجمع دول العالم صغيرها مع كبيرها ، والتي تمثل أهمية بالغة ، فلا يجوز القول

---

[١] - الفقرة الرابعة من المادة الأولي من البروتوكول الإختيارى الأول عام ١٩٧٧.
[٢] - د/ جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢٨.
[٣] - د/ زايد علي زايد الغواري، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٨٠ لسنة ٢٠٢٢م، ص ٤١١.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

بأن هناك دولة ما تستطيع أن تعزل نفسها عنها . لذلك كان لابد من إخضاع تلك النزاعات إلى قدر من التنظيم الدولي ، لما لها من انعكاسات عالمية وإن كانت تعد في الأساس نزاعات داخلية[١] .

تُعرَّف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك المواجهات ذات الطابع الجماعي، والتي تتسم بحد أدنى من التنظيم، بغض النظر عن مدتها، وقد تصل في بعض الحالات إلى سيطرة الجماعات المتمردة على جزء من إقليم الدولة[٢] .

وتُعرف النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً بأنها: هي الصراعات التي تنشأ داخل حدود الدولة، وتشمل المواجهات بين الحكومة وجماعات مسلحة غير حكومية مثل الثوار أو المتمردين [٣].

تمثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ نقطة محورية في تطبيق القواعد الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية، ويأتي ذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع[٤]، ومثل هذا المؤتمر الدبلوماسي بداية جهود المجتمع الدولي لتنظيم النزاعات غير الدولية من خلال سن قواعد قابلة للتطبيق عليها، ومع ذلك، لم تحدد المادة الثالثة بشكل واضح معنى هذا النوع من النزاعات، مما ترك المجال واسعًا للتأويل عند تطبيق أحكامها.

وسعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع معايير موضوعية تسهم في صياغة تعريف أكثر دقة للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، بحيث يمكن إخضاعها لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وقد لخّصت هذه المعايير في الآتي: [٥]:

١. أن تكون لدى الجماعة المتمردة قوة عسكرية منظمة، وهيكل قيادي يتحمل المسؤولية عن تصرفاتها، وتبسط سيطرتها على جزء من الإقليم مع إمكانية الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع.

---

[١]- د/مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي ، الإسكندرية دار الكتب القانونية للنشر، ٢٠٠٨م، ص٥٨.

[٢] - مالك عباس جثيوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٢م، ص ١٥.

[٣] - المادة ١/١ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧.

[٤] - المادة الثالثة المشتركة هي نص مكرر موجود في الاتفاقيات الأربع لجنيف لعام (١٩٤٩)، حيث ورد بنفس الصياغة والمضمون في الاتفاقية الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة.

[٥] - د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧ ، ص ٣٢.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

٢. أن تجد الحكومة الشرعية نفسها مضطرة لاستخدام قواتها المسلحة النظامية للتصدي لتلك الجماعات.

٣. أن يُعترف للمتمردين بصفة المحاربين، أو أن يعلنوا هم أنفسهم أنهم في حالة حرب.

٤. أن يُدرج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة باعتباره تهديدًا للسلم والأمن الدوليين أو كعمل عدوان.

٥. أن يتسم تنظيم المتمردين ببعض سمات الدولة، غير أن المؤتمر الدبلوماسي لم ينجح في التوصل إلى تعريف جامع للنزاع المسلح غير الدولي[١].

ثالثاً: أخطار التغطية الصحفية أثناء النزاعات المسلحة:

تواجه الصحفيون في مناطق النزاعات المسلحة مخاطر كثيرة ، وخاصة مع ازدياد عدد الصحفيين في تلك المناطق ، ويمكن القول أن الصحافة المرتبطة بتلك النزاعات تعد عملا خطيرا ، لذا تحتاج إلى درجة عالية من الجاهزية والإستعداد ، حيث أن العديد من الصراعات المسلحة تنشب عادة بشكل غير متوقع ، حيث أنه يصعب التكهن أو التنبأ بها ومتى ستحدث ، ولا يعرف الصحفي من أين سيبدأ التغطية لتلك الصراعات ، وهنا تكون الميزة للصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الكبري التي يمكنها أن توفر الوسائل الفنية المساعدة للصحفيين ، وكيفية توصيل معدات التصوير إلي أماكن النزاع .

تُعد المخاطر التي يواجهها الصحفيون في مناطق النزاعات المسلحة والأماكن شديدة الخطورة أمراً طبيعياً ومتوقعاً، إذ يتعرض العديد منهم للقتل أو الإصابات المختلفة أثناء تغطية الأحداث، وقد يحدث ذلك نتيجة استهداف مباشر من أحد أطراف النزاع، أو بسبب تبادل إطلاق النار، كما قد يكونون عرضة لاعتداءات متعمدة أو لأعمال ترهيب وتخويف.

---

[١] - يمكن القول إن جزءًا من هذه المعايير ورد في الشرح الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المادة الثالثة المشتركة، والتي تميزت بوضوح صياغتها وسهولة الاستناد إليها عند محاولة تحديد ما إذا كان النزاع ذا طابع غير دولي، ينظر:

J. Pictet, the Geneva conventions of 12 August 1949 – Commentary on the Iv Geneve convention relutive to the protection of civilian persons in times of war (Geneva :ICRC ,1958), PP.35-36.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

وتعد احتمالات الخطر في مهنة الصحافة في مناطق النزاع المسلح، غير مقتصرة علي القتل والإصـابات، بل أن الخطر قد يمتدد ليشـمل أعمال الإعتداء الأخري مثل السـجن والتعذيب، فعندما يتعرض الإعلاميون للقتل والتنكيل والإبعاد عن سـاحة الأحداث، فإن هذا يعني أن أهوال ومجازر ترتكب، ويريد مرتكبها إخفائها عن الرأي العام داخل المنطقة وخارجها، وهو ما يحدث الأن في قطاع غزة، إذ أن الإمعان الإسرائيلي في الإبادة والتدمير الذي يستهدف ٢.٣ مليون مواطن في غزة، وهذا يترافق مع إفلات المجرمين ومرتكبي تلك الجرائم من المساءلة والعقاب، وخاصـة بالنظر إلى موقف الدول الداعمة للكيان المحتل، إضـافة إلي تقييد ومنع احتجاجات التضـامن مع الضـحايا المطالبة بوقف الحرب علي غزة، بحجة أن ذلك يعد معاداة للسامية .

ويعود اسـتهداف الإعلاميين في كل مكان يتواجدون فيه داخل قطاع غزة إلى الإعتقاد الإسرائيلي الغير مستند إلي دليل ، أن جميع الصـحفيين والإعلاميين، بل أيضـا كل من يعيش في قطاع غزة، هم أعضـاء في "حماس" وقوة النخبة التابعة لها، وقتلة ومغتصـبون أو شـركاء وداعمون للإرهاب، ولا يوجد أبرياء في غزة، لا نساء، ولا أطفال ولا صحفيون[١].

الفرع الثاني

الهجوم المتعمد على الصحفيين

تشهد الساحة الدولية نزاعات مسلحة وصراعات تكاد تكون متواصلة، ويترتب عليها عادةً آثار مدمرة من خسائر في الأرواح والممتلكات، وقد أثارت هذه النزاعات تساؤلات عديدة بشأن ما إذا كانت هناك قواعد تضبط سلوك الأطراف المنخرطة فيها، وبالرجوع إلى القانون الدولي، يتضح أن مثل هذه الضـوابط قائمة بالفعل، إذ نصـت عليها أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، إضـافة إلى ما تضمنه قانون الحرب من قواعد تهدف إلى تقييد سلوك الأطراف المتحاربة ووضع حدود لعملياتها.

ينص القانون الدولي الإنساني على حظر استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين فقدوا القدرة على المشـاركة فيه، ويشـمل ذلك حماية حياتهم وسـلامتهم البدنية من القتل، والتشـويه والمعاملة القاسـية والتعذيب، كما يمنع احتجاز الرهائن أو المسـاس بكرامة الأفراد عبر

[١] - حنين مجادله، "مقتل أكثر من ١١٠ صـحافيين في غزة ونظراؤهم الإسـرائيليون يلتزمون الصـمت"، "هآرتس"، ٢٠٢٤/٨/٧ (بالعبرية).

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

المعاملة المهينة، ولا يجوز إصـــدار الأحكام أو تنفيذ العقوبات، بما في ذلك الإعدامات، إلا أمام محكمة مختصة توفر الضمانات القضائية الأساسية المعترف بها دولياً[١].

غير أنّ هذه القواعد كثيراً ما تُخرق أثناء النزاعات المســلحة، ومن أبرز ما يتم انتهاكه حقوق الصـحفيين، حيث يتعرضـون لأشـكال متعددة من الاعتداءات والانتهاكات الجسـيمة، ومن بين أبرز صور الانتهاكات التي لحقت بهم[٢]:

أولاً: الانتهاكات المادية:

وتتمثل هذه الانتهاكات في الأفعال الموجهة ضـد جسـد الصـحفي، والتي تُعد مسـاسـاً بحرمة بدنه وقد تصل في بعض الحالات إلى إنهاء حياته، أما صور الانتهاكات الجسدية فتتمثل في الآتي:

- **الانتهاكات المفضـية إلى إنهاء الحياة:** شـهدت السـنوات الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في أعداد الصـحفيين الذين فقدوا حياتهم أثناء أداء مهامهم المهنية، وقد برز ذلك بوضـوح خلال حرب غزة، وهو ما يعكس تصـاعد الاسـتهداف المتعمد ضـد الصـحفيين من جهة، وعجز الجهود والمبادرات الدولية عن توفير الحماية الكافية لهم من جهة أخرى.
- **الانتهاكات الجسدية** :وتشمل مختلف أشكال الاعتداء البدني التي قد يتعرض لها الصحفيون مثل الضـرب، أو الجرح، أو حتى الاغتصـاب، بما يمثل انتهاكاً مباشـراً لسـلامتهم البدنية وكرامتهم الإنسانية.
- **الانتهاكات المرتبطة بالحقوق والحريات** :يُعد الصـــحفيون من أكثر الفئات المدنية عرضـــة للتضـييق خلال النزاعات المسلحة، إذ تفرض طبيعة عملهم الاقتراب من مناطق الاشتباكات لتغطية الأحداث، وهو ما يجعلهم عرضـــة لممارســـات غير قانونية، من أبرزها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي دون مبررات مشروعة.

---

[١] - أنظر المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف.

[٢] مفيد عبد الجليل الصـلاحي، حماية الصـحفيين أثناء النزاعات المسـلحة في ضـوء القانون الدولي الإنسـاني، المؤتمر العلمي الرابع للإعلام والقانون، كلية الحقوق- جامعة طنطا، ٢٠١٧م، ص١٣ وما بعدها.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

وتتصاعد الاعتداءات الجسدية التي يتعرض لها الصحفيون خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة، نتيجة طبيعة مهامهم المهنية التي تفرض عليهم العمل في بيئات شديدة الخطورة، سواء في النزاعات الدولية أو الداخلية[١].

ومن هذا الأساس أكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة توفير الحماية للصحفيين باعتبارهم من الفئات المدنية، طالما لم يقوموا بأعمال تفقدهم صفتهم كمدنيين.

ويحظر القانون الإنساني الدولي استهداف الصحفيين بأي أعمال عدائية تهدد حياتهم، ويُعتبر ذلك من جرائم الحرب. كما يؤكد القانون على الحفاظ على صفتهم المدنية حتى عند وجود أشخاص بينهم لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين، وتشمل الحماية منع القتل والإصابات المباشرة، إضافةً إلى الامتناع عن الانتقام والعنف مثل التعذيب، والإخفاء القسري، والاعتقال التعسفي، وانتهاك الكرامة الشخصية، والتحرش الجنسي، واستهداف أفراد أسرهم، أما الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة، فيستفيدون من الحماية المقررة لأسرى الحرب وفق اتفاقية جنيف الثالثة[٢] تشمل الحماية أيضًا مراعاة المخاطر الخاصة التي تواجه الإعلاميات والعاملات في وسائل الإعلام أثناء أداء مهامهن[٣]، كما يتعين على الدول المشاركة في النزاعات المسلحة الالتزام بعدة مبادئ أساسية، منها التمييز بين

---

[١] - وعلى الرغم من أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمن نصوصاً صريحة بشأن الصحفيين، إلا أن حمايتهم من الاستهداف تُستمد من القاعدة العامة التي تحظر الاعتداء على المدنيين، وفق ما أوضحته قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[٢] البروتوكول الإضافي الأول في اتفاقيات جنيف.

[٣] -فيما يتعلق بخطة العمل بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قرارات أن العنف ضد الصحفيين، خاصة من قبل أجهزة الدولة، قد يشكل انتهاكًا ليس فقط للمادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بل أيضًا للحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة (١٠)، بما في ذلك الحق في تلقي المعلومات ونقلها. ومن أبرز هذه القرارات القرار الصادر عن المحكمة عام(2013) في قضية **Najafli v. Azerbaijan**، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن أي تدابير عامة تحول دون قيام الصحفيين بمهامهم قد تثير إشكاليات بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية، وأوضحت المحكمة أنه، في هذه القضية، فإن تعرض الصحفي لسوء معاملة بدنية من قبل عناصر الدولة أثناء تأدية عمله المهني يُعد عائقاً خطيراً أمام ممارسته لحقه في الحصول على المعلومات ونقلها، ورغم دفع الحكومة بعدم وجود نية للتأثير على عمله الصحفي، رأت المحكمة أن استخدام القوة المفرطة وغير المبررة ضده يُشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، ويؤكد في الوقت ذاته حدوث تدخل غير مشروع في حقوقه المكفولة بالمادة ١٠.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، والتأكد من أن الأضرار الجانبية المحتملة تتناسب مع الأهداف المشروعة، بالإضافة إلى اتباع مبدأ الاحتياط، مثل إصدار إنذارات مسبقة عند الحاجة.

ثانياً: الانتهاكات المعنوية:

وتتمثل هذه الانتهاكات المباشرة في الأضرار النفسية والمعنوية التي تطال الصحفيين، دون أن تخلّف بالضرورة آثاراً مادية ملموسة، ومن أبرز صورها التهديد، سواء بالتوعد بالاعتداء الجسدي كالاختطاف، أو القتل، أو التعذيب، أو بالاحتجاز والمصادرة لمنشآتهم ومعداتهم، فضلاً عن منعهم من متابعة الأحداث أو ملاحقتهم قضائياً أو أمنياً، وهو ما يزرع الخوف والقلق في نفوسهم ويقيد أداء مهامهم في بيئات النزاع شديدة الخطورة.

وعلى الرغم من أنّ اتفاقيات جنيف لم تتطرق بشكل مباشر إلى مسألة الاعتداءات النفسية، إلا أنّ البروتوكول الإضافي الأول حظر جميع أشكال العنف أو التهديد به إذا كان الهدف منها إثارة الخوف بين السكان المدنيين، ويشمل ذلك الصحفيين[١] باعتبارهم جزءاً من الفئة المدنية، وتندرج ضمن هذه الأفعال الاعتداءات اللفظية وأعمال الترهيب والتهديد باستخدام القوة، إضافة إلى خطابات الكراهية والتحريض على التمييز أو العداء، وكذلك حملات التشويه التي تمس بكرامة الصحفي أو بسمعته المهنية..

وثقت العديد من المنظمات الدولية استهداف الصحفيين بشكل متزايد خلال العقود الماضية، ما يشير إلى وجود استراتيجية متعمدة لإسكات التقارير الصحفية وعرقلة توثيق الجرائم الدولية المحتملة[٢]، وأظهرت تقارير مثل "مراسلون بلا حدود" و"لجنة حماية الصحفيين" أن هذا النمط من الاستهداف يترك آثارًا سلبية ليس على الصحفيين المستهدفين فقط، بل على المجتمع الصحفي بأكمله، مما يدفع بعضهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية خوفًا من المخاطر المحتملة.

---

[١] - المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول الى اتفاقيات جنيف.

[٢] -الأخطار التي تهدد حرية التعبير على الصعيد العالمي من جراء النزاع في غزة، المقررة الخاصة بحرية الرأي والتعبير، ٢٠٢٤ .

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

وقد نشر الجيش الإسرائيلي في ٢٠٢٤/١٠/٢٣ أسماء صحافيين عاملين في قناة "الجزيرة" على لائحة الاستهداف بزعم منه أنهم مقاتلون في "حماس" و"الجهاد الإسلامي[١]" .

المبحث الثاني

أسس حماية الصحفيين ومقراتهم أثناء النزاعات المسلحة

مع التطور في أساليب القتال واستخدام التكنولوجيا والأسلحة المتقدمة، ازدادت الخسائر بين المدنيين، مما استدعى وضع قواعد لضمان حمايتهم، وفي هذا السياق تبرز أهمية حماية الصحفيين وضمان سلامتهم أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية، وينطلق ذلك من مبدأ رئيس في القانون الدولي الإنساني يقضي بعدم استهداف الصحفيين المدنيين، مع توفير الحماية اللازمة عبر آليات تحددها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الأطراف في النزاع، وقد أكدت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لا سيما الاتفاقية الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، على اعتبار الصحفيين ضمن الفئة المدنية المحمية في أوقات الحرب.

المطلب الأول

حماية القانون الإنساني الدولي للصحفيين ومقراتهم

تتعرض مقار المؤسسات الصحفية في أوقات النزاعات المسلحة لاعتداءات مباشرة من قبل بعض أطراف القتال، رغم أنها تُعد من الممتلكات المدنية البحتة ولا تُستخدم لأغراض عسكرية، وغالباً ما تكون الجهات المسؤولة عن هذه الانتهاكات هي ذاتها التي ترتكب تجاوزات بحق الصحفيين أنفسهم، ولم يضع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تعريفاً سلبياً محدداً للأعيان المدنية[٢]، بل اكتفى بالنص على أن كل ما لا يُعد هدفاً عسكرياً يُعتبر من الأعيان المدنية، مشيراً في مادته (٥٢) إلى أمثلة لذلك مثل دور العبادة، والمساكن، والمدارس.

---

[١] -أدرعي يحرض على 6 صحافيين في غزة ويتهمهم بالانتماء إلى حماس والجهاد الإسلامي، سكايز، ٢٠٢٤/١٠/٢٤ .

[٢] -المادة ٥٢ فقرة ١ من البروتوكول الأول .

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

الفرع الأول

مصادر الانتهاكات بحق الصحفيين:

يعتمد القانون الدولي الإنســـاني في حماية الصـــحفيين على اعتبارهم مدنيين، مع مراعاة أن أماكن عملهم تُعد أعيانًا مدنية، وقد تناولت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضـــافي الأول النزاعات المسلحة الدولية هذا المبدأ بشكل صريح لضمان سلامتهم ومنع استهدافهم.

تختلف الانتهاكات المرتكبة في النزاعات الدولية عن تلك في النزاعات غير الدولية. تحدد المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة الفئات المقاتلة والشروط اللازمة لمنحها صفة أسير حرب، بينما توضح التعليقات على المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول نطاق تطبيقه والمبادئ الأساسية، كما أصـدرت توصـيات دولية تشـدد على أهمية تطبيق بعض أحكام اتفاقيات جنيف الأربع في هذه الحالات، لا سـيما فيما يتعلق بمعاملة الأسـرى، مع الاعتراف لهم بصـفة أسـرى حرب وفق اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، حتى إذا لم يكن النزاع دوليًا بالكامل من حيث النطاق الجغرافي[١].

تشير المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة إلى الفئات التي تُصنَّف كمقاتلة على النحو التالي:

١. أفراد القوات المســـلحة لأي طرف في النزاع، بما في ذلك الميليشـــيات أو الوحدات التطوعية المدمجة ضمن هذه القوات

٢. عناصر المليشيات الأخرى أو التشكيلات المتطوعة، ومن ضمنها حركات المقاومة المنظمة المرتبطة بأحد أطراف النزاع.

٣. الأشـــخاص المنتمون إلى القوات النظامية الذين يبايعون حكومة أو ســـلطة غير معترف بها رسميًا من الدولة

[١] -باسم خلف العسـاف ، حماية الصـحفيين أثناء النزاعات المسـلحة ، الطبعة الأولي ، دار زهران للطباعة ، عمان ، سنة ٢٠١٥ ، ص ١٠٩.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

يُطبق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، كما تُطبق بعض قواعده في حالات الكوارث، ما يتيح للصحفيين الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في المادة (٧٩) من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الثاني

حماية الصحفيين في حالات الكوارث:

لا يُعمل بأحكام القانون الدولي الإنساني في الكوارث إلا إذا كانت مرتبطة بنزاع مسلح. وفي هذا السياق، يميز القانون بين الكوارث الطبيعية وتلك الناشئة عن أفعال بشرية، ومن المهم أن يراعي الصحفيون هذا التمييز عند التغطية، وألا يستخدموا مصطلحي "كارثة" أو "أزمة إنسانية" إلا عند الضرورة، إذ إن مصطلح "كارثة" قد يصف وضعاً مأساوياً لكنه يفتقر إلى الدلالة القانونية، وبالتالي لا يترتب عليه حقوق للضحايا أو لمنظمات الإغاثة أو للمدنيين ومن بينهم الصحفيون، ومن ثم فإن الضمان الأول للحفاظ على الحقوق في هذه الحالات يكمن في اعتماد مصطلحات ذات مضمون قانوني واضح.

حماية الصحفيين في الحروب:

تُعد حماية الصحفيين مسألة أساسية، حيث يكفل لهم القانون الدولي الإنساني الحماية سواء في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة، كما أكدت الدساتير العالمية على صون حرية التعبير والصحافة وحماية المدنيين، باعتبار الدستور أعلى القوانين في الدولة، فيما نصّت التشريعات الوطنية على هذه الحماية وأكدتها[١].

كفلت المعاهدات والمواثيق الدولية للصحفيين حق الأمان وممارسة العمل بحرية، فقد نصّت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية الرأي والتعبير، بما يشمل تلقي المعلومات ونقلها، وقد امتدت هذه الحماية بشكل خاص للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، حيث أقرت لجنة حقوق الإنسان عام

[١] - السيد عتيق، المندوب الصحفي البرلماني: دراسة جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٠.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

١٩٧٢ اتفاقًا دوليًا لضمان سلامتهم، كما أكدت المادة (٧٩) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع هذه الحماية[١].

خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في جنيف بين عامي (١٩٧٤–١٩٧٧)، جرى التأكيد على ضرورة إدراج نص في البروتوكول الإضافي الأول يستكمل الفقرة الأولى من المادة (٤) في اتفاقية جنيف الثالثة، والمتعلق بحماية الصحفيين، وقد تُرجم هذا التوجه في المادة (٧٩) من البروتوكول ذاته.

بموجب معيار المهام، يمنح البروتوكول الإضافي الأول الصحفيين حماية خاصة نظرًا لتعرضهم المستمر لمخاطر النزاعات المسلحة في المناطق الخطرة، حيث تحدد المادة (٧٩) الإجراءات اللازمة لضمان سلامتهم أثناء أداء مهامهم.

تنص المادة (٧٩) من البروتوكول الإضافي الأول على تدابير لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل ما يلي:

١. تُصنّف المادة (١/٥٠) الصحفيين الذين يؤدون مهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات باعتبارهم مدنيين.

٢. تستمر حماية الصحفيين وفق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، شريطة عدم انخراطهم في أي نشاط يغيّر وضعهم كمدنيين، مع الأخذ في الاعتبار حقوق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة وفق المادة (٤/أ–٤) من الاتفاقية الثالثة.

٣. يجوز تزويد الصحفيين ببطاقة تعريف وفق النموذج الوارد في الملحق (٢) من البروتوكول، تصدرها الدولة التي ينتمي إليها الصحفي أو جهة الأنباء التي يعمل معها، بهدف إثبات صفتهم المهنية.

وعليه نص البروتوكول على منح الصحفيين صفة المدنيين، مع اشتراط الفقرة الثانية ألا يشاركوا بأي أعمال تؤثر على وضعهم المدني، أي عدم المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية، وقد يُستغل هذا الشرط أحيانًا من قبل أطراف النزاع لتبرير الانتهاكات ضد الصحفيين، خاصة في مناطق محتلة، كما يحدث في غزة، وفي المقابل استثنت الفقرة المراسلين

[١] -القانون الدولي الإنساني: أصوله، أحكامه وتطبيقاته، سلسلة الدراسات 2007، ص.١٨١.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، الذين يُعتبرون غير مقاتلين ضمن القوات المسلحة وفق المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة، ويستفيدون من حماية أسرى الحرب.

كما تشير الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩) إلى ضرورة أن تصدر كل حكومة بطاقة تعريف للصحفيين من رعاياها أو المقيمين في أراضيها أو المنتمين لجهاز البث فيها، تُثبت صفتهم الصحفية، مع إلزامهم بارتداء علامة أو زي يميزهم.

يُميز القانون الدولي الإنساني بين فئتين من الصحفيين في النزاعات المسلحة؛ فالمراسلون الحربيون المعتمدون لدى القوات المسلحة، والذين يرافقونها دون أن يكونوا جزءًا منها، يتمتعون عند وقوعهم في الأسر بالحماية المقررة لأسرى الحرب مع احتفاظهم بصفة المدنيين، أما الصحفيون الآخرون الذين يعملون في مناطق النزاع، فيظلون خاضعين للحماية المقررة للمدنيين، ما لم يباشروا أنشطة تفقدهم صفتهم المدنية[١].

المطلب الثاني

الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وفقاً للاتفاقيات الدولية

أشارت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى حماية الصحفيين العاملين في المناطق العسكرية دون انتمائهم للقوات المسلحة، اعتمادًا على الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، بما يضمن عدم استهدافهم، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

الفرع الأول

الحماية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧:

تنص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أن الصحفيين الملحقين بالقوات العسكرية لا يُعدون جزءًا منها، ويُعاملون كأسرى حرب في حال أسرهم، وتشير المادة (١٣) إلى وجوب حصول المراسل

---

[١] - وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/section_ihl_media_and_ihl

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

الحربي على شهادة من السلطات العسكرية تثبت مرافقته للقوات، لضمان التمييز بينه وبين المقاتلين الفعليين[١] .

الفرع الثاني

الحماية المقررة وفقا لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩:

تنص اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، في المادة (٨١) من القسم السابع، على أنه يُعامل الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون الانتماء المباشر إليها– مثل المراسلين الصحفيين والمخبرين والمقاولين، كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، شريطة حملهم تصريحًا من السلطات العسكرية التي كانوا يرافقونها، ويتوافق هذا مع المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، إذ يضمن إثبات هوية المراسلين الحربيين المرافقين للقوات دون أن يكونوا جزءًا منها، ويمنح العدو الحق في تحديد ما إذا كان سيعتقلهم أم لا[٢] .

الفرع الثالث

الحماية وفقا لإتفاقية جنيف الأولي والثانية والثالثة لسنة ١٩٤٩ :

أكدت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب استمرار الحماية المقررة للمراسلين الحربيين، إذ نصت المادة (٤/٤) على أن بعض الفئات التي ترافق القوات المسلحة دون أن تُدمج فيها، مثل المراسلين الحربيين، والطاقم المدني المشارك في تشغيل الطائرات العسكرية، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمل أو الخدمات الترفيهية، تُعامل معاملة أسرى الحرب متى كانوا يحملون تصريحًا رسميًا من الجهة العسكرية المختصة.

---

[١] - تنص المادة ١٣ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ على" أن يعامل الأشخاص الذين يكونون بمعية القوات المسلحة، دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن عن حجز هم كأسرى حرب شريطة أن تعطيه السلطة العسكرية للجيش الذى يرافقه تخويلا بذلك ".

[٢] -د/ أحمد أبو ألوفا، النظرية العامة للقانون الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠١٣م، ص ١٥٥.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

حتى لو فقد الصحفي تصريحه أثناء النزاع، يُعامل كأسرى حرب من قبل القوات العسكرية أو العدو وفق اتفاقية جنيف الثالثة، إلى أن تصدر المحكمة المختصة قرارها بشأن وضعه، مع مراعاة أن التصريح يسهّل إثبات صفة المراسل الحربي لكنه ليس شرطًا مطلقً.[١]

الفرع الرابع

الحماية وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧:

جاء في المادة (١/٧٩) من البروتوكول الإضافي الأول أن الصحفيين الذين يباشرون أعمالًا مهنية في مناطق النزاع يُعدّون من المدنيين، أما الفقرة (٢/٧٩) فقد أكدت على ضرورة توفير الحماية لهم باعتبارهم مدنيين، وفقًا لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول، شريطة ألا يقوموا بأنشطة تُفقدهم هذه الصفة، وفي الوقت نفسه، يبقى للمراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة الحق في التمتع بالحماية المقررة لهم بموجب المادة (٤/٤) من اتفاقية جنيف الثالثة.

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية عن الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تعرض الصحفيون خلال العدوان على غزة للعديد من الاعتداءات، ولم تقتصر الانتهاكات على استهدافهم شخصياً، بل شملت أيضاً تحريضاً علنياً لاستهدافهم وقتلهم، بما في ذلك تهديد أسرهم، وذلك منذ أحداث "طوفان الأقصى" في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣[٢] وحتي الآن .

ولم تتوقف إسرائيل عن انتهاك حرية الصحافة في غزة، حيث أصدرت العديد من الجهات الدولية إدانتها، وسجلت التقارير اعتداءات متعددة على الصحفيين في القطاع، وأفاد تقرير لجنة

---

[١] - تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن الاتفاقية لا تنطبق على الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤ ابتداءً من لحظة وقوعهم في يد العدو وحتى الإفراج النهائي عنهم وإعادتهم إلى الوطن، وفي حال وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص شاركوا في عمل حربي، وسقطوا في يد العدو لأحد الفئات المحددة في المادة ٤، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية المقررة في الاتفاقية، إلى أن يُبت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

[٢] - رائد موسى، لم تكتف باستهدافهم وعائلاتهم إسرائيل تحرض عالمياً ضد صحفيي غزة، الجزيرة نت، ١١ نوفمبر ٢٠٢٣، متاح على الرابط التالي https://www.ajnet.me

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

حماية الصحفيين المنشور في يناير ٢٠٢٤ بأن ٨٣ صحفياً قُتلوا منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ حتى ٢ مايو ٢٠٢٤، فيما ارتفع عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم على يد قوات الاحتلال حتى الآن إلى أكثر من ٢٣٨ صحفياً، وأكد المعهد الدولي للصحافة أن معظم حالات القتل كانت متعمدة، كما يقبع أكثر من ٣٥٠ صحفياً في السجون الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً لقوانين الحرب[١].

تنص نصوص القانون الدولي بوضوح على تجريم الاعتداءات ضد الصحفيين، إذ اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ هذه الأفعال من جرائم الحرب.

يعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها "الانتهاكات الخطيرة للأعراف والقوانين التي تسري على النزاعات الدولية المسلحة، والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وللقواعد السارية على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي"[٢].

باعتبار الصحفيين مدنيين، فهم يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين، لا سيما مع تعرضهم لمخاطر إضافية بسبب طبيعة عملهم، وتشير المادة (٥/٨٥) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع إلى أن أي اعتداء على الصحفيين كمدنيين أو على مقرات الصحافة كأعيان مدنية يُصنف ضمن جرائم الحرب.

ويترتب على ذلك فرض المسؤولية الدولية عن هذه الاعتداءات المصنفة كجرائم حرب، ومحاسبة مرتكبيها، باعتبار ذلك التزاماً لا يمكن التنازل عنه، وينطبق هذا بشكل واضح على الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الصحفيون خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، بما في ذلك الاختطاف والتعذيب والقتل والتهديد وغيرها من الجرائم البشعة.

المطلب الأول

آليات المسؤولية الدولية لجرائم الإعتداء علي الصحفيين

---

[١] - إليني بوليمينوبولو، تكميم الأفواه في فلسطين تهديد لحرية الإعلام، كلية القانون، جامعة حمد بن خليفة، ٢ مايو ٢٠٢٤، متاح على الرابط التالي https://www.hbku.edu.qa

[٢] - مفيد عبد الجليل الصلاحي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص ٣١.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

بالإضـافة إلى آليات المحاسـبة العادية أمام المحاكم الوطنية، تتوفر آليات دولية عدة للإبلاغ عن الإنتهاكات ضد الصحفيين لضمان المحاسبة وعدم من الإفلات من العقاب، إلا أن هذه الآليات، رغم أهميتها علي المسـتوي النظري، إلا أنها لا تزال بعيدة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها لحماية الصـحفيين، قد يكون مردّ ذلك مجموعة من العوامل، منها عدم القدرة على تنفيذ القرارات الصـادرة عنها، لاسـيما في ظل ضـعف الإرادة السـياسـية والتعاون الطوعي من قبل الدول الأطراف، ونقص التمويل وصعوبة جمع الأدلة والمعايير المزدوجة في بعض الحالات.

الفرع الأول

مسؤولية الدولة والأفراد عن ارتكاب جرائم بحق الصحفيين

حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة من المسائل التي أكد عليها القانون الدولي، وتنقسم المسؤولية المتعلقة بالجرائم التي تقع عليهم إلى نوعين: مسؤولية الدول عن انتهاكات قواتها المسلحة بحق الصحفيين ووسائل الإعلام، ومسؤولية الأفراد الجنائية عن الجرائم الحربية التي يرتكبونها ضدهم.

أولا: مسؤولية الدول عن انتهاكات قواتها المسلحة بحق الصحفيين ووسائل الإعلام:

تُحمَّل الدولة مسؤولية الأفعال التي ترتكبها قواتها المسلحة وفقًا للمادة (٧) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال الدولية غير المشروعة، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والتي تنص على أن "سـلوك أي جهاز لدولة ما يُعتبر عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا تجاوز سلطته أو خالف التعليمات".

تنص المادة (٣/٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٤٩ على أن أي طرف متحارب يكون مسؤولًا عن الأعمال التي يرتكبها أفراد قواته المسلحة، وتشمل هذه المسؤولية أيضًا نصوصًا من اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة (مثل المواد ٥٧ و٥٩) وبعض المواد المشـتركة بين الاتفاقيات الأربع (٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨)، والتي تؤكد عدم إمكانية إعفاء أي طرف من مسـؤولية الانتهاكات الجسـيمة. كما تنص المادة ٩١ من البروتوكول الإضـافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن"طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول مسؤول عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال، ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواته المسلحة".

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

تشمل مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين أو الصحفيين أو الأعيان المدنية، بما في ذلك المواقع غير المحصنة والمناطق المنزوعة السلاح، إلى جانب الهجمات العشوائية التي تسبب أضرارًا للمدنيين أو للأعيان المدنية[١].

ثانياً: مسؤولية الأفراد الجنائية عن الجرائم الحربية التي يرتكبونها ضدهم:

يُسأل الأفراد جنائيًا عن الانتهاكات التي تُرتكب ضد الصحفيين في أوقات النزاعات المسلحة، حيث تُصنّف هذه الأفعال ضمن جرائم الحرب نظرًا لاعتبار الصحفيين من المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، ولا يُقبل الدفع بتنفيذ أوامر صادرة من سلطة عليا كذريعة للإعفاء من المسؤولية، إذ رسخت القرارات الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، كما نصت المادة (٤) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ على أن :"يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣، سواء كانوا حكامًا مسؤولين، أو موظفين عموميين، أو أفرادًا عاديين"[٢].

رغم وجود منظومة قانونية دولية تهدف إلى ضمان حماية المدنيين والصحفيين ووسائل الإعلام، إلا أن حرية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة ما زالت عرضة لانتهاكات متعددة، إذ تلجأ بعض الدول إلى تجاهل هذه القواعد أو تطبيقها بشكل انتقائي، وفي كثير من الأحيان يتم استخدام تشريعات الطوارئ لاعتبار الصحفيين في مرتبة المجرمين أو الإرهابيين، ويتضح ذلك في القضية المعروفة إعلاميًا بـ "قضية الماريوت" في مصر، حيث صدر حكم بسجن صحفيين من قناة الجزيرة لثلاث سنوات، على الرغم من الجهود التي بذلتها منظمات حقوقية وإعلامية دولية للضغط من أجل الإفراج عنهم[٣].

الفرع الثاني

دور القضاء الدولي في جرائم الاعتداء على الصحفيين

---

[١] - جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي, ماجستير في القانون الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الامارت, طبعة ٢٠١٢ ص: ٢٧ -٢٨.

[٢] - د/ أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ١٦٣.

[٣] - الصحافة في المناطق الساخنة تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا المنشور على موقعها في ٣ أيار ٢٠١٤، الموقع الالكتروني: www.aohr.org.uk.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

أولاً: دور محكمة العدل الدولية في التصدي لجرائم الاعتداء على الصحفيين:

تُعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضـــائي الرئيســـي التابع للأمم المتحدة، وتناط بها مهمة الفصل في الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، فضلًا عن إصدار آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تُحال إليها من هيئات المنظمة المختلفة، ويقتصـــر حق التقاضـــي أمامها على الدول فقط، مع إمكانية أن تســـتعين المحكمة بالمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية العامة المرتبطة بالقضـــية، أو أن تطلبها بمبادرة منها، ويغطي اختصـــاص المحكمة جميع المنازعات التي تُعرض عليها، إلى جانب القضايا المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات النافذة[١].

تكون المحكمة مختصة في الحالات التالية:

١. عند وجود اتفاق خاص بين دولتين أو أكثر يُحيل النزاع إلى المحكمة.

٢. إذا وقعت الدولة مسبقًا على بند يتيح للمحكمة النظر في أي نزاع مستقبلي مع دولة طرف أخرى يتعلق بتفسير أو تطبيق إحدى المعاهدات.

٣. عند إصـدار دولة طرف إعلانًا منفردًا تقر فيه بالصـفة الإلزامية لاختصـاص المحكمة في النزاعات مع دولة طرف أخرى، موافقةً على هذا الاختصاص.

وفي ٢٠٢٣/١٢/٢٩، قدمت دولة جنوب أفريقيا عريضـــة إلى محكمة العدل الدولية، تطالب فيها بفتح قضـية حول انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، فيما يتعلق بحقوق الفلســـطينيين في قطـاع غزة، كما طـالبت المحكمـة باتخـاذ تدابير عـاجلـة لحمـايـة الفلســطينيين من أضـــرار جســيمة لا يمكن تداركها، واســتندت جنوب أفريقيا في طلبها إلى توقيع إسرائيل على الاتفاقية، ويقع النزاع ضمن اختصـاص المحكمة للفصل في القضـايا الناشئة بين الدول المتعاقدة بشـأن تفسـير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية، بما يشـمل مسـائل مسـؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية أو الأفعال الأخرى المنصوص عليها فيها.

وعلي الرغم من صـعوبة تحديد الوسـيلة الأنسـب للإسـتفادة من هذه الآلية الدولية في الوقت الحاضـر، يبقى البحث ضـروريا في جدوى التقدم بعريضـة مسـتقلة أو إعلان التدخل في القضـية

[١] - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

الحاضـــرة أو أي إجراء آخر يعزز احتمال المحاســبة عن الجرائم المرتكبة في غزة ، ومن ضـــمنها الإعتداءات على الصحفيين.

وعرفت المحكمة الدائمة للعدل النزاع الفلسطيني بأنه: "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين الدولتين"[١] .

وبصفة عامة ينشأ النزاع المسلح من عنصرين أساسيين هما المسلح والدولي حيث يجب أن يكون النزاع مســـلح وقائم بين دولتين[٢] ، بمجرد التعدي أو انتهاك أحد الأطراف المتنازعة لحقوق الإنســان ومنها الحقوق الخاصـــة بالمرأة وبشـــكل متعمد فيلزم حينها احترام وتطبيق الأســـس الهامة للقانون الدولي الإنســاني والتي نصـــت عليها الاتفاقيات الدولية[٣] ، حيث أصـــبح واجبا على أطراف المنازعة –فلسطين وإسرائيل– الإلتزام بها عند اندلاع النزاع المسلح ومنها ما يأتي:

- يجب احترام أرواح الأشـــخاص الغير مشـــتركين في هذه الأعمال والأفعال العدائية وأيضـــا العاجزين عن القتال وأن توفر لهم معاملة إنسانية وحماية دون أن يكون هناك أي تمييز[٤].
- توفير الرعاية والحماية الكاملة للجرحى والمرضى من قبل الأطراف المتنازعة[٥] .
- يمنع قتل أو إصابة أحد من الأطراف المتنازعة إذا كان عاجزا عن القتال أو استسلم .
- احترام أرواح المقـاتلين والمـدنيين التـابعين لأحـد طرفي النزاع ومعتقـداتهم الـدينيـة وأن يتم حمايتهم من أعمال العنف الانتقامية التي تمارس ضدهم[٦] .

---

[١]-د/ كمال حماد، النزاعات الدولية (دراســـة قانونية دولية في علم النزاعات)، الدار الوطنية للدراســـات والنشـــر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص١٧.

[٢]- يمكن الإشـــارة إلى النزاع أو الحرب التي شـــنها التحالف الأمريكي-البريطاني على العراق في عام ٢٠٠٣، بزعم البحث عن تدمير الأسلحة ذات الدمار الشامل في البلاد.

[٣]- أحمد إشراقية، التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني - تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مقدم إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، كلية الحقوق -الأردن، د.ت، ص٦ .

[٤]- نص المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة الصـــادرة في ١٢ آب/أغســـطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشـــخاص المدنيين في وقت الحرب.

[٥]- المادة (٣٥/ف٢) من البروتوكول الإضـافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، وكذلك ينظر إلى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ ، www .icrc .com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٣٠م.

[٦]- القواعد الأســاسـية للقانون الدولي الإنســاني في النزاعات المسـلحة، الموقع الرسـمي للجنة الدولية الصـليب الأحمر بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٠٤ ، www .icrc .com

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

- لكل شخص الحق أن يستفيد من الضمانات القضائية الأساسية ومنها عدم تعرضه للتعذيب البدني أو النفي أو المعاملة الوحشية الغير أدمية الماسة بكرامة الإنسان[١] .

- يحظر استخدام الأسلحة أو ممارسة طرق ومواد الحرب القتالية والتي تؤدي إلى خسائر غير ضرورية أو تتسبب بحصول معاناة مفرطة للسكان المدنيين[٢] .

- على الأطراف المتنازعة التمييز والتفرقة بين من هم مدنيين ومقاتلين حفاظا على حياة المدنيين وأن لا يكونوا عرضة للاعتداء أو المعاملة اللاإنسانية[٣] .

- يحظر القانون الدولي الإنساني كل أفعال التهديد أو العنف بها والتي تهدف بصورة أساسية إلى بث الذعر والخوف بين السكان المدنيين وخاصة النساء .

- حظر توجيه الهجوم نحو المكان المخصص لايواء الجرحى والمرضى المدنيين خاصة النساء والأطفال[٤].

- في حال ارتكاب أي جريمة بحق السكان المدنيين من قبل شخص تابع لأحد أطراف النزاع، يُعاقب وفق النصوص القانونية المعمول بها، مع الالتزام بكافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها قبل التحقيق وبعده، وأثناء المحاكمة، وكذلك عند تنفيذ الحكم[٥] .

- يحظر استغلال المدنيين وخاصة النساء والأطفال واستخدامهم كدروع بشرية لحماية أهداف عسكرية[٦] .

---

[١]- المادة (٧٥ ف٢) من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

[٢]- المادة (٢٠) من اتفاقية جنيف الرابعة سابقة الذكر.

[٣]- القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، مقتطفات من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ ، www .icrc .com

[٤]- د/ وفاء محمد حسن، الطاقة النووية، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦ ، ص٢٥ .

[٥]- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، بمساعدة كل من كارولين الفرمان، كنوت دورمان وبابتيست رول، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مج١، القواعد، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١-١٥.

[٦]- د/أمل بازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون المنازعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق- كلية الحقوق ، مج ٢٠، ع (١)، ٢٠٠٤ ، ص١١٠ .

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

المحكمة الجنائية الدولية:

تُعنى المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد المتورطين في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، ويتم تحريك اختصاصها إمّا عبر إحالة من دولة عضو في نظامها الأساسي، أو من مجلس الأمن، أو بمبادرة مباشرة من المدعي العام لفتح التحقيق، ويشمل ذلك مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات موجهة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

ورغم ما يثار من مخاوف مشروعة بشأن أداء المحكمة الجنائية الدولية، مثل بطء إجراءاتها واتهامها بالانتقائية وازدواجية المعايير، لاسيما في طريقة تعاملها مع الشكوى التي تقدمت بها فلسطين عقب العدوان الإسرائيلي على غزة في تموز/يوليو ٢٠١٤[١]، فإنها ما زالت تُعد من أهم الآليات الدولية المتاحة لتعزيز مبدأ المساءلة والحد من الإفلات من العقاب، وفي هذا السياق أصدرت المحكمة بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤ مذكرات توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت، إضافة إلى محمد دياب إبراهيم المصري (المعروف بمحمد الضيف، أحد قادة حركة حماس)، وذلك استنادًا إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بمسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[٢].

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الدولية عن هذه الإنتهاكات

يرى الفقه الدولي أن العمل غير المشروع هو أي فعل ينتهك أحكام القانون الدولي، سواء عبر مخالفة الاتفاقيات أو الأعراف الدولية أو مبادئ القانون العام، ويعد التعويض الأثر الطبيعي للمسؤولية الدولية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٢٨/٩/١٣ في قضية شورزوف، معتبرة التعويض النتيجة القانونية لانتهاك الالتزام الدولي، كما ألزم مجلس الأمن الدول المسؤولة عن ارتكاب جرائم دولية بإصلاح الأضرار وتعويض الدول المتضررة، وهو ما طُبّق

[١] -المحكمة الجنائية الدولية والارتياب الفلسطيني المشروع، علي سويدان، المفكرة القانونية، ٢٠٢٤/٤/٩
[٢] -المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمرًا بالقبض على نتنياهو وغالانت :خطوة تاريخية للعدالة في فلسطين، المفكرة القانونية، ٢٠٢٤/١١/٢١

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

على جنوب إفريقيا بعد اعتداءاتها على أنغولا، وكذلك على إســـرائيل إثر عدوانها على مفاعل تموز العراقي[١] .

ويشـير التعويض إلى جبر الضـرر قانونيًا، ويترتب عليه تثبيت المسـؤولية الدولية للدولة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بحيث يشمل التعويض كافة الأضـرار الناتجة عن تلك الانتهاكات، وقد نصّـت المادة (٩١) من البروتوكول الإضـافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أن أي طرف في النزاع يخل بأحكام الاتفاقية أو البروتوكول يكون ملزمًا بتعويض الأضـرار عند الاقتضـاء، ويُعتبر مسـؤولًا عن جميع الأفعال التي يقترفها أفراد قواته المســـلحة، كما أكدت المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الرابعة على التزام الدولة بتحمل المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المحميين، وذلك بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال.

التعويض على الضحايا أو عائلاتهم:

يشـمل ذلك الإقرار بحقوق المتضـررين أو عائلاتهم نتيجة الانتهاكات، وتقديم التعويض عن الأضـرار النفسـية أو المادية التي لحقت بهم أو بأقاربهم، وقد نصّ البروتوكول الإضـافي الأول[٢]، ونظام روما الأساسي على هذا المبدأ[٣]، وتؤكد النصوص الدولية على وجوب كفالة حق الضحايا في الإنصـــاف والتعويض عن الانتهاكات الجســـيمة للقانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنساني، ومن ذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويُشترط أن يتم التعويض وفق مبادئ الشـــفافية وعدم التمييز، مع ضـــمان تمكين الضـــحايا من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بآليات التعويض المتاحة لهم، وبما يضـمن أن يكون التعويض متناسـبًا مع حجم الضرر الواقع، بما يسهم في الحد من تكرار الانتهاكات ومنع الإفلات من المسؤولية.

---

[١] - سجى عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق ، ٢٠١٧ ، ص ٩٢.

[٢] -تنص المادة (٩١) على أن الدولة تكون مسـؤولة عن دفع التعويض، إذا اقتضـت الحاجة، بإعتبارها مسـؤولة عن كافة الأفعال التي يرتكبها الأشخاص، الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة.

[٣] -نصـت المادة (٧٥) على إمكانية إصـدار أوامر مباشـرة بحق المدانين، لتحديد أسـاليب مناسـبة لتعويض الأضـرار، التي لحقت بالضحايا، وتشمل رد الحقوق والتعويض، ورد الاعتبار، كما يمكن للمحكمة تنفيذ ذلك من خلال الصندوق الائتماني المنصوص عليه في المادة (٧٩) عند الحاجة.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

ومن أشكال التعويض أيضا، الرد، أي إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، مثل استرداد الحرية، أو إعادة الممتلكات، أو العودة إلى مكان الإقامة، والتعويض المادي عن الضـــرر النفســـي، أو الجسدي، أو المادي، أو المعنوي، أو النفقات القانونية، أو الطبية، وإعادة التأهيل مثل الرعاية الطبية والنفســية، والترضـــية مثل وقف الإنتهاكات أو الكشـــف عن الحقيقة أو الإعتذار العلني أو معاقبة مرتكبي الاعتداءات.

الخاتمة:

يتناول هذا البحث دور القانون الدولي في حماية الصـــحفيين أثناء النزاعات المســـلحة، وذلك في ظل ما يشـهده العالم من تحديات متسـارعة وصـراعات متكررة، ومع ما تفرزه الحروب من معاناة إنسانية واسعة، وقد سعى المجتمع الدولي إلى إرساء قواعد تهدف إلى الحد من آثار النزاعات وحماية الفئات الأكثر عرضـة للخطر، وهو ما تجسّد بوضـوح في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضـــافية لعام ١٩٧٧، إلى جانب الجهود الســـابقة مثل اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ التي وضـــعت الأسس الأولى للقانون الدولي الإنساني.

اشـتملت هذه الاتفاقيات على نصـوص ومبادئ تهدف إلى حماية الفئات الأكثر هشـاشـة وفق القانون الدولي الإنسـاني، ومن بين هذه الفئات الصـحفيون، نظرًا للتحديات التي تواجههم في مناطق النزاع ودورهم المهم في نقل المعلومات إلى المجتمع الدولي، وقد جاءت هذه الحماية استجابة للجهود الدولية ولأسباب إنسانية مستندة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ويخلص البحث إلى أن الصحافة تلعب دورًا مؤثرًا في تشكيل الرأي العام، ما يجعل الصحفيين عرضـــة للاســـتهداف من قبل مجرمي الحرب أو الأنظمة التي لا تلتزم بالديمقراطية والتداول الســـلمي للســـلطة، ففي بعض الحالات تُحاول هذه الجهات توجيه الإعلام بما يخدم مصـــالحها، بما يتعارض مع رســـالة الصـــحافة الإنســـانية التي تهدف إلى نقل الأحداث والحقائق بأمانة وحيادية، مع احترام النظام العام والآداب والذوق العام.

نتائج البحث:

١. لم تحدد اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضـــافي الأول تعريفًا محددًا للصـــحفي، ما يترك مجالًا لتفسيرات واسعة.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

٢. يكتسب الصحفي بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني صفة المدني ويُعامل على هذا الأســـاس، على الرغم من أن عمله في النزاعات المســـلحة، كما هو الحال في غزة، يقتضي تواجده في مناطق خطرة لتغطية الأحداث مباشرة.

٣. يفقد الصحفي الحماية المدنية إذا شارك في الأعمال العدائية.

٤. تُعد محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية مؤسـســتين قضــائيتين دوليتين تعاقبان مرتكبي الجرائم الدولية، وتشـــكلان آلية فعالة لضـــمان الالتزام بالقانون الإنســـاني الدولي، بما يشمل الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين في غزة.

التوصيات:

١.تطوير الحماية القانونية الوطنية للصحفيين،والعمل على سن تشريعات واضحة تضمن للصحفيين حقهم في الحياة والحرية وسلامة الجسد وحماية مصادر المعلومات، مع إنشاء هيئات مستقلة تختص بمتابعة أي اعتداء يقع عليهم ومساءلة مرتكبيه.

٢.تفعيل آليات المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، واعتماد إجراءات قضائية وطنية ودولية لملاحقة كل من يشارك في جرائم استهداف الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وإحالة الانتهاكات الخطيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وضمان إطلاق سراح الصحفيين المحتجزين أو المختطفين.

٣. تعزيز إجراءات السلامة المهنية في بيئات النزاع،وإلزام المؤسسات الإعلامية والجهات الحكومية بوضع خطط سلامة متكاملة تشمل التدريب، وتوفير أدوات الحماية، وتقييم مخاطر العمل في الميدان، بما يضمن الحد من تعرض الصحفيين للأذى.

٤. دعم التعاون الدولي في رصد الانتهاكات وحماية الصحفيين، وتشجيع التنسيق بين المنظمات الدولية والجهات الرسمية لتوثيق الانتهاكات ومتابعتها قانونياً، وتقديم أشكال المساعدة اللازمة لتطوير برامج حماية الصحفيين في مناطق النزاع.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

٥. الدفع نحو إقرار اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة،والمطالبة بصياغة اتفاقية دولية ملزمة تُدرج الاعتداء على الصحفيين ضمن الجرائم الدولية، وتحدد إجراءات تحقيق ومحاسبة فعّالة، وتُلزم الأطراف المتحاربة باحترام وضع الصحفي كمدني يتمتع بالحماية الكاملة.

المصادر:

أولاً: الكتب:

١.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة لسنة ٢٠١٣.

٢.باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولي ، دار زهران للطباعة ، عمان ، سنة ٢٠١٥ .

٣.جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي, ماجستير في القانون الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر–الامارت, طبعة ٢٠١٢ .

٤.جويلي سعيد سالم تنفيذ القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣ .

٥.د/مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي ، الإسكندرية دار الكتب القانونية للنشر ، ٢٠٠٨ .

٦.زايد علي زايد الغواري ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، جامعة المنصورة مصر ، العدد ٨٠ لسنة ٢٠٢٢ .

٧.السيد عتيق، المندوب الصحفي البرلماني: دراسة جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨.عادل عبد الله المسدي ، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٩.عامر الزمالي ,مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ,منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ,تونس, ١٩٩٧.

١٠. فارس جميل أبو خليل ، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، طبعة ٢٠١١ .

١١. فاطمة مشهود، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، كلية الحقوق ، جامعة عبدالحميد بن باديس ، سنة ٢٠١٩ .

١٢. القانون الدولي الإنساني: أصوله، أحكامه وتطبيقاته، سلسلة الدراسات 2007.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

١٣. كمال حماد، النزاعات الدولية (دراســـة قانونية دولية في علم النزاعات) ، ط١ ، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش . م . م ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ .

١٤. محمود محمد الجواهري، المراسل الحربي، دار المعارف، الإسكندرية، 1985 .

١٥. وفاء محمد حسن، الطاقة النووية، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط١، ، ٢٠١٦ .

ثانياً: الرسائل والأبحاث:

١ – كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة العربي، المهيدي – أم البواقي، 2016 – 2017 .

٢ – علاء الدين حويمي :حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2019 – 2020.

٣– مالك عباس جثيوم ، التنظيم القانونيى للنزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، سنة ٢٠١٢.

٤– سجى عبد الكريم عبد الستار ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ، سنة ٢٠١٧ .

ثالثاً: المقالات والتقارير:

١ – حنين مجادله، "مقتل أكثر من ١١٠ صحافيين في غزة ونظراؤهم الإسرائيليون يلتزمون الصمت"، "هآرتس"، ٢٠٢٤/٨/٧ (بالعبرية) .

٢– الصحافة في المناطق الساخنة تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا المنشور على موقعها في ٣ أيار ٢٠١٤، الموقع الالكتروني: www.aohr.org.uk .

٣– مفيد عبد الجليل الصلاحي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي الرابع للإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٣– ٢٤ أبريل ٢٠١٧.

٤– أحمد إشراقية ، بحث بعنوان: التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني – تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل ، مقدم إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ، كلية الحقوق ، الأردن .

٥– جون – ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد – بك ، بمساعدة كل من كارولين الفرمان ، كنوت دورمان و بابتيست رول ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد الأول – القواعد ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧ .

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

٦- د/أمل بازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون المنازعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، مجلد ٢٠ ، عدد (١) ، ٢٠٠٤ .

٧ – وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني"، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/section_ihl_media_and_ihl

٨ – رائد موسى، لم تكتف باستهدافهم وعائلاتهم .. إسرائيل تحرض عالمياً ضد صحفيي غزة، الجزيرة نت، ١١ نوفمبر ٢٠٢٣، متاح على الرابط التالي https://www.ajnet.me

٩- الصحافة في المناطق الساخنة تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا المنشور على موقعها

في ٣ أيار ٢٠١٤، الموقع الالكتروني : www.aohr.org.uk.

١٠ – إليني بوليمينوبولو، تكميم الأفواه في فلسطين تهديد لحرية الإعلام، كلية القانون، جامعة حمد بن خليفة، ٢ مايو ٢٠٢٤، متاح على الرابط التالي https://www.hbku.edu.qa

١١-أدرعي يحرض على 6 صحافيين في غزة ويتهمهم بالانتماء إلى حماس والجهاد الإسلامي، سكايز، ٢٠٢٤/١٠/٢٤ .

١٢ – وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/section_ihl_media_and_ihl

١٣-القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ ، www .icrc .com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٣٠م .

١٤- القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، الموقع الرسمي للجنة الدولية اللصليب الاحمر بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٠٤ ، www .icrc .com

١٥-القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، مقتطفات من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ ، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ ، www .icrc .com

References.

1. Reporters Without Border, Handbook for Journalists (Paris: UNESCO, 2007),
2. La protection des journalistes dans les situations de conflit armé Centre d'étude de droit militaire et de droit de la guerre Journée d'étude du 22 octobre 2012.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

3. J.Pictet ,the geneve conventions of 12 August 1949 – Commentary on the Iv Geneve convention relutive to the protection of civilian persons in times of war (Geneva :ICRC ,1958

4. Medon، Ali Omar (2013). The basis of international responsibility and its principles towards Illegal actions in international law Malaysia، Universiti Kebangsaan Malaysia .

خامساً: الاتفاقيات والقوانين الدولية:

١- مشروع" اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المنخرطين في مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع "الأول من أغسطس ١٩٧٥

٢- اتفاقية لاهاي الرابعة

٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/١٢/١ المادة ١٩.

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ /ديسمبر 1966 .

٥ – الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لسنة ١٩٥٠ .

٦ – الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، سنة ١٩٦٩ .

٧- مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين فى الدوحة لعام2016 .

٨- البروتوكول الإختيارى الأول عام ١٩٧٧.

٩- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

١٠-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧.

١١- اتفاقية لاهاي ١٩٠٧

12-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE